

حكم كشف الوجه للمراه وهل المساله فيها خلاف ام لا الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول هل كان بين ائمة السلف اختلاف في تغطية الوجه ام لا الجو نعم السنة خلافيه بين الائمة المتبوعين رحمهم الله تعالى ولكن لا اعلم عن احد من الصحابة انه رخص للمرأة ان تكشف وجهها بسعد صحيح ومتن آآ صريح - [00:00:00](#)

قد صح تقييدها الخصات لا تصح لا شك انه مختلفون في ذلك ولكن الاقرب الى الصواب هو وجوب تغطية المرأة تغطية المرأة لوجهها قال الله جل وعلا يا ايها النبي - [00:00:27](#)

قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين الله غفورا رحيم جريير طريق عبد الله بن الصالح كاتب الليث عن معاوية بن حزير - [00:00:50](#)

عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ايها الطينا وجوههن ولا يبدن الا عينا واحدة. وهذا اسناد قوي الى ابن عباس وخير من يوضح معنا هذه الاية - [00:01:15](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لذلك سننظر في هذه الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس من اعلم الناس بمعاني القرآن ذكر السابق في اسناد عبد الله بن صالح كاتب الليث والصدوق - [00:01:36](#)

اذا لم يتفرد او يخالف غيره وقد احتاج البخاري في صحيفته كما جاء ذلك في صحيحه وعلي بن صالح لم يسمع من ابن عباس ولكن يروي بواسطة بواسطة سعيد ابن جبير وعكرمة - [00:01:56](#)

ومجاهد الاثر اسناده جيد قد امر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تغطي قدميها ولا يمكن ان يأتي الشر بتغطية القدمين ويأذن بتغطية الوجه لانه اذا نهى عن الادنى دخل فيه - [00:02:12](#)

الاعلى كما قال الله جل وعلا ولا تقل لهما قد يكون فاهم على الاقل ما نهى عنه لكن لما نضع عن التأنيث علم ان الضرب داخل من باب اولى فلا قياس اولوي واضح. ومحتج به حتى عند من لا يرى القياس. الا ابن حزم رحمه الله تعالى في شذوده. حين قال - [00:02:31](#)

ولم يأتي دليل بمنع ضرب الوالدين غير هذه الاية لكنها ما كانت فيها دلالة على منع ضرب الواجب وهذا شذوذ واضح جدا في حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داود - [00:02:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه تصنع النساء بميولهن يا رسول الله. قال يرخينه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخينه ذراعا - [00:03:08](#)

ولا يزدنا على ذلك هذا الحديث صحيح صريح في تغطية او وجوب تغطية قدمي المرأة. المرأة ان تكفي قدميها فلا ينهاها عن كب اولى من باب اولى. ولا لماذا تكون المرأة عن كف القدمين - [00:03:33](#)

ما حكمة من ذلك الفتنة والفتنة دلوقت اولى ولا سيما ان الاحاديث الواردة في كشف المرأة لوجهها معلولة امثالها ما جاء في صحيح الامام مسلم في طريق عبد الملك ابن سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله - [00:03:45](#)

هنا قامت المرأة قال الراوي عنه استفعاء الخدين وهذي رواية شاذة رواه حديث ابن جريج والخبر في مسلم عن عطاء عن جابر ولم يذكر عندما قال قامت امرأة من سقة الناس يعني من اوساط الناس - [00:04:15](#)

وهذي رواية لان ابن جريج اوثق. لان ابن جريج في عطاء اوثق من عبد الملك ذكر ذلك الامام احمد وغيره وعلى كل القائلون

بكشف المرأة لوجهه. يقولون ما توجد فتنة والفتنة الان قائمة بلا ريب - 00:04:35

ومن ذلك اذا قضية الحجاب حجاب المرأة بعض الناس يأخذ بحديث بصرف النظر عن صحته وضعفه كحديث المرأة حديث عائشة ان يقال لها اه المرأة اذا بلغت المرأة سن المحيض فلا ينبغي ان يرى منها الا هؤلاء و اشار الى وجهها - 00:05:01
كفيها وهذا خبر منكر باطل وغيره. ثم يستدعي في حديث اخر حديث المرأة سك على الخدين. فقامت امرأة سفعاء الخدين طيب فاخذ بهذا الحديث والذي قبله بان المرأة تكشف وجهها عند الرجال الاجانب وانه لا حرج في ذلك اذا امت آآ الفتنة ثم يدع النصوص الاخرى طيب - 00:05:21

قول الله جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. امر الله جل امرهم بغض الابصار. فلو وجد هذه الفتنة فهل تهيئة ويحفظ فروجهم الله جل وعلا اه نهى او امر بغض الابصار قبل تحصين الفروج لماذا؟ لان اطلق البصر هو داعية الزنا - 00:05:41
للرأة ان تكشف فهذا مبادئ الفتنة. ثم لو فرضنا ان هذين النصين صريحان في المسألة طيب ماذا نضع بها؟ كيف نجمع؟ الله جل وعلا يقول يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى - 00:06:01
كيف نفهم هذه الاية وعن من نأخذ تفسير هذه الاية؟ نأخذ على الصحابة رضي الله عنهم ولا عن اكابرهم وعلمائهم في معاني القرآن. ومن اعلامهم عبد الله بن مسعود. كما في الصحيحين يقول لو اعلم احدا تبلغ المطي - 00:06:21
اعلم مني بكتاب الله لرحلت اليه. وبعدها ابن عباس وهذه المقالة قال ابن عباس قبل ان يكبر قال ابن مسعود قبل لا يكبر ابن عباس ولا حين عمر ابن عباس صار اعلى من ابن مسعود بمعاني القرآن. كما ذكر ذلك و اشار اليه شيخ الاسلام وغيره. وابن عباس الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه - 00:06:41

في دين الله وقد سبق اهل العلم على انهم من اعلم الناس بمعاني القرآن. وكان امير المؤمنين عمر يسأله روى عنه ابن جرير بسند قوي عبد الله بن صالح عمه معاوية عن علي بن بطيحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ان يوطين وجوههن ولا يبيدين الا عينا واحدة - 00:07:01
هذا سند قوي. عبد الله بن صالح كاتب الليل. وان كان سيء الحق. الا ان البخاري احتج بصحيفته في صحيحه واذا لم يخالف ولم يأتي بمنكر عليه تقبل روايته. علي بن ابي طلحة منقطع عن ابن عباس ولكن يروي سعيد ابن جبيرة وعكرمة - 00:07:21
فهد تلتفت علة الانقطاع. فهذا معنى هذه الاية. واما حديث آآ صحيح مسلم فقال امرأة بسبعاء الخداين هذه الرواية الشاذة. جاءت من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر في صحيح الامام مسلم. ورواه مسلم وغيره - 00:07:41
رواية ابن جريج. عن ابن عباس فقامت امرأة منشطة الناس. ما في سبعة وخدين. وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى ايهاا يقدم في عطاء عبد الملك او ابن جريج؟ قال يقدم ابن جريج. في حكم على رواية عطاء عبد الملك عن عطاء بالشذوذ - 00:08:01
والخبر هذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وليس في شيء من هذه الرواية. فهذه الرواية الشاذة. فالمقصود تقرير قاعدة عامة الانسان اذا يجمع بينهم. ما استطاع يجمع يرجع على حسب ما ظهر له من الادلة. اما كونه ياخذ بجزئية او يتناول حديثا واحدا ويدع عشرات - 00:08:21

الاحاديث فهذا غلط في الاستدلال. وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى وغيره ان هذا المسلك من مسالك اهل البدع. فهم الذين يأخذون بنص عام في عرض النصوص الخاصة ويأخذون بنص ويدعي النصوص الأخرى هذا غلط على قد اطلاق الإنسان يحاول الجمع بين النصوص فيحمل - 00:08:41
المقيد فيزول الاشكال وحمله مطلقا على ذاك وجب. تحت حكمه واذا استقصى الانسان وبذل جهده وترجح لان هذا القول هو الراجح فلا يعذر عند الله جل وعلى ما دامت متوفرة في الات الاجتهاد واستقصى في ذلك والله اعلم - 00:09:01